قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2026
في شأن تحديد المقصود بالعائلة الواحدة في الشركات العائلية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف،
- على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2025 بإصدار قانون المعاملات المدنية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والسياحة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المـادة (1)
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية (ويشار إليه في هذا القرار بـ"المرسوم بقانون")، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المـادة (2)
المقصود بالعائلة الواحدة

1. مع عدم الإخلال بالتشريعات المحلية السارية في هذا الشأن، ولغايات تطبيق أحكام المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يُقصد بالعائلة الواحدة أي من الفئات الآتية:
   أ. الأفراد المرتبطون بالنسب المباشر: وهم من يكون أحدهم أصلاً للآخر وإن علوا أو فرعاً للآخر وإن نزلوا.
   ب. الأفراد المرتبطون بالنسب غير المباشر: وهم من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً للآخر.
   ج. الأفراد المرتبطون بعلاقة زوجية.

د. الأفراد المرتبطون بالمصاهرة: وهم الذين تنشأ بينهم رابطة بسبب الزواج.

هـ. ذوو الأرحام وفق ما تقرره التشريعات السارية.

و. الأفراد المرتبطون بالعائلة بموجب القانون: وهم المشمولون بنظام الأسر الحاضنة أو التبني وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

ز. الوقف الذري (الأهلي) لأي من الأفراد المذكورين في هذه المادة.

ح. الشخص الاعتباري، الذي يملك أغلب حصصه أو أسهمه أو الذي يسيطر أغلبية حقوق التصويت فيه أي من الأفراد المذكورين في هذه المادة، أو يشكّلون أغلبية المستفيد الحقيقي فيه بموجب سجل المستفيد الحقيقي وفقاً للتشريعات السارية.

2. يكون إثبات الصلة في أي من الفئات الواردة في هذه المادة، وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة في التشريعات السارية.

المادة (3)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 9 / صفر / 1448هـ

الموافق: 24 / يوليو / 2026م